

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144404

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144404-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/04م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5591) الصادر في الدعوى رقم (Z-19308-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند مخصص ضمان الأجهزة.

2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند عدم حسم الحسميات الأخرى بقيمة (297,693) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة

استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المخصصات)، ودفعت بأنها قامت بإضافة رصيد مخصص ضمان الأجهزة المدور اول المدة بمبلغ (44,155) ريال وذلك بعد حسم المستخدم منه، إذ اتضح أن حركة مخصص ضمان الأجهزة وفقاً للقوائم المالية لذات العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144404

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144404-2022)

كالتالي: - أول المدة (294,663) ريال. - المكون آخر السنة (0). - مخصص انتفى الغرض منه (250,507) ريال. - المتبقي (44,155) ريال، وتستند الهيئة بإجرائها إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخص بند (المخصصات)، ودفعت بأنها قامت بإضافة رصيد مخصص ضمان الأجهزة المدور أول المدة بمبلغ (44,155) ريال وذلك بعد حسم المستخدم منه، إذ اتضح أن حركة مخصص ضمان الأجهزة وفقاً للقوائم المالية لذات العام كالتالي: - أول المدة (294,663) ريال. - المكون آخر السنة (0). - مخصص انتفى الغرض منه (250,507) ريال. - المتبقي (44,155) ريال، وتستند الهيئة بإجرائها إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة. واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبناءً على ما تقدم، حيث إن المخصصات من ضمن مكونات الوعاء الزكوي، كونها أموال في ذمة المكلف وحال عليها الحول، كما أن معالجة المخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، وبإطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2016م، اتضح لها وجود رصيد مخصص ضمان الأجهزة بمبلغ (44,155) ريال وذلك بعد حسم المستخدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144404

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144404-2022)

منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5591) الصادر في الدعوى رقم (Z-19308-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.
ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
عضو
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.